قرار رقم (CR-2024-197188) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197188)

المقـــدم مـــن/ المتهم، بشأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-96513) المقامـــة مـــن/ النيابة العامـــة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقـــم (...) وتاريـــخ 1443/06/29هـ الصـــادرة عن كتابـــة العدل بشمال الريـــاض، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR – 2022 -150)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) ومديرها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (344,294) ثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون ريالاً.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سجاد) بلد المنشأ بلغاريا عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1443/04/01هـ، وبمعاينة الإرسالية من قبل المعاين الجمركي تبين بأن جزء من الوارد يحمل عبارة (صنع في تركيا) مما يعتبر تضليلاً للمستهلك وبلغت كمية الأصناف المخالفة (900) حبة، قدرت قيمتها (344,294) ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المدعى عليها قد صرحت بموجب المستندات المقدمة للجمرك بأن البضاعة ذات منشأ بلغاريا، وأن تدوين عبارة (صنع في تركيا) على عدد (900) حبة دون الإشارة إلى بلد الصنع الحقيقي من شأنه تضليل المستهلك وإيهامه بأن المنتج أصلي ويحمل علامة تجارية مشهورة، وأن محاولة إدخالها دون تثبيت بلد الصنع الحقيقي لها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركـــة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر عدم إحاطة القرار الابتدائي بالوقائع، ذلك أنه قد أسس أسبابه على عدم تدوين عبارة بلد الصنع الحقيقي بالإرسالية وذلك غير صحيح، فبطاقة التعريف بالمنتج ومكوناته المثبتة ظهر كل سجادة تضمنت (دلالة المنشأ) بهذه الطريقة (صنع في تركيا – MADE IN BULGARIA) كما تضمنت البطاقة التعريفية (بلد المنشأ بلغاريا)، وأنه يوجد خطأ في تكييف الواقعة، وذلك لثبوت انتفاء القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي محل الدعوى ، إضافة إلى انتفاء المنفعة، وذلك أن الإرسالية خاضعة للبند الفرعي (57024990001) بفئة رسم 15% وهي أعلى فئة رسم على السجاد، وأنه من حق المستورد في تصويب دلالة المنشأ، وذلك بالاستناد على خطاب معالي المدير العام للجمارك ذي الرقم (11/72/م) وتاريخ 1430/01/21هـــ، وأن ما استقر عليه القضاء الجمركي من كون ازدواجية المنشأ تعد مخالفة جمركية، ومن ذلك القرار الصادر في القضية رقم (2486)، والقرار الصدر في القضية (4200)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي، وتمكين المستورد من تصويب المنشأ داخل الساحة وفسح الإرسالية المحجوزة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحـــب الشـــأن، على القرار (150- 2022 – CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/24م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيـــل الشركة المستوردة من عدم إحاطة القرار الابتدائي بالوقائع، باعتبار أنه قد أسس أسبابه على عدم تدوين عبارة بلد الصنع الحقيقي بالإرسلية، وأنه يوجد خطأ في تكييف الواقعة، وأن المنفعة منتفية في الدعوى محل النظر باعتبار أن الإرسالية خاضعة للبند الفرعي (57024990001) بفئة رسم 15% وهي أعلى فئة رسم على السجاد، فإن ذلك لا يغير الأصل الثابت من قيام الشركة المستوردة باستيراد الإرسالية وطلب إنهاء إجراءاتها الجمركية وهي محملة بمخالفة وجود ازدواجية في بيان بلد المنشأ لها بالتلبيس على المستهلك في حقيقة ذلك المنشأ، إذ إن المستورد يعد تاجراً ويفترض فيه الحرص والمعرفة بتعليمات الاستيراد وأنظمته في المملكة، لا سيّما وأنَّ نظام الجمارك الموحد قد أتاح في المدة (50) منه للمستورد معاينة بضاعته قبل التصريح عنها وتقديم البيان الجمركي؛ وتفريط المستورد بذلك لا يعفيه من المسؤولية، إضافة إلى أن المستورد مسؤولاً عن الإرسالية محل الإشكال لكونها مسجلة بالبيان الجمركي العائد له، وبالتالي فإن محاولة إدخال الإرسالية تعتبر مخالفة لأحكام دلالة المنشأ المنصوص عليها في المادة (25) من نظام الجمارك الموحد بما يصدق معه على الواقعة

اعتبارها تهريباً جمركياً، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، بيد أنّ القرار الابتدائي قد اشتمل على إدانة الشركة المستأنفة وكذلك ممثلها النظامي المدير لها (...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)) بالتهريب الجمركي، وحيث لم تتضمن أسباب القرار مناقشة اللجنة لدواعي مسؤوليته عن جرم التهريب الجمركي التي تم إدانة الشركة المستوردة على أساسه الامر الذي يترتب عليه عدم وجود ما يستوجب الحكم بالإدانة عليه لإعراض اللجنة الابتدائية عن مناقشته فيما وجه إليه من اتهام؛ لا سيّما وأن الشركة المستأنفة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو مالك فيها، الأمر الذي يتقرر معه حصر الإدانة والعقوبة على الشركة المستوردة لثبوت ملكيتها للإرسالية المخالفة دون ممثلها النظامي، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (16) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع المغشوشة أو المقلدة وحيث إن المخالفة المرتبطة بها الإرسالية الواردة ليست في جنسها وطبيعتها مغشوشة أو مقلدة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها لما يتوجب معه بيان حقيقة بلد المنشأ على الوجه الصحيح، وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــم (- CSR – 2022 150)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، مع تعديل منطوقه في الفقرة (أولاً) منه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي بحصرها على الشركة المستوردة دون ممثلها النظامي مديرها (...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...))، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (103,288) مائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

قرار رقم (CR-2024-197188) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197188)

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...